رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧
بشأن
الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
الخاص
بتطبيق المادة ٨٧ مُكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
والمُضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

****

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ بشأن تطبيق المادة ٨٧ مُكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمُضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

ونظرًا لما أثير من تساؤلات وإستفسارات، حول تنفيذ ما جاء بالكتاب الدوري المُشار إليه، ومدي إتساقه وأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

إذا تنبه المصلحة إلي أنه، يتم تطبيق أحكام المادة ٨٧ مُكرر، ومن ثم تنفيذ الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ متي توافرت الشروط التالية:

١- إدارج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المُقدرة نهائيًا، سواء بموافقة المعمول عليها، أو بإستنفاذ طرق الطعن العادية بشأنها.

٢- أن يكون الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار و بين الضريبة النهائية، بنسبة لا تقل عن ١٠% فإذا كانت أقل من هذه النسبة فلا مجال لتطبيق المادة ٨٧ مُكرر.

٣- يتم تطبيق المادة ٨٧ مُكرر، علي الحالات التي ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقًا لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفي حال توافر الشروط السابقة، يتم تطبيق أحكام المادة ٨٧ مُكرر، وكذا الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ علي الإقرارات الضريبية التي يتم تقديمها بعد تاريخ سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ كما تُطبق علي الإقرارات الضريبية التي قُدمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وذلك متي إكتمل المركز القانوني للمعول المُخالف، بإثبات المُخالفة بعد تاريخ سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

على كافة الجهات المُختصة مُتابعة تنفيذ المأموريات، ما ورد فى هذه التعليمات، بكل دقة، ويلغي كل ما يُخالف ذلك.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(عماد سامي حسين)
١٦/١/٢٠١٧

تحريرًا فى ١٦/ ١/ ٢٠١٧م

رئيس
مصلحة الضرائب المصريه

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧
بشـــــان
تطبيق المادة ٨٧ مُكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
والمُضافة بالقانون رقم القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

بمُتابعة أعمال الفحص بالمأموريات، وفي ظل صدور القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، بشأن إلغاء المادة ١٣٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وإضافة المادة ٨٧ مُكرر، تُنبه المصلحه إلي أنه:

١. لا يتم إتخاذ الإجراءات القانونية لتحريك الدعوي الجنائية إستنادًا للمادة (١٣٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، لإلغائها بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.
٢. يتم تطبيق أحكام المادة (٨٧) مُكرراً من قانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المُعدل لبعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة٢٠٠٥ متي توافرت شروطها، علي مُخالفة المعمول - المُتمثله في إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المُقدرة نهائيًا - علي النحو الوارد بالمادة ٨٧ مُكرر - وذلك وفقًا للنسب التي حددتها المادة (٨٧) مُكرر آنفة الذكر، علي أن يتم تحصيل ذلك المبلغ الإضافي بذات الإجراءات التي تُحصل بها الضريبة، دون الحاجة لإستصدار حُكم قضائي - كما كان الحال في المادة١٣٦ الملغاه -وذلك طبقًا لأحكام المادة ١٠٦ من قانون الضريبة علي الدخل رقم٩١ لسنة ٢٠٠٥وتعديلاته، وذلك علي الحالات التي تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وإكتمال المركز القانوني للممول المُخالف من إثبات المُخالفة.

وعلى كافة الجهات المُختصة مُتابعة تنفيذ المأموريات المذكورة لما ورد فى هذا الكتاب الدورى وبكل دقة، وبلغي كل ما يُخالف ذلك .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد إسلامي حسون)

تحريرا فى ٢٠١٧/١/٨م